

إرشاد الأذهان

[89] والاشارة، ويحنت على المهاجرة بالكتابة، ولا يحنت على الكلام بقراءة القرآن، وفي التهليل إشكال، ويحنت بترديد الشعر مع نفسه، ولو حلف للمبشر فهو الأول مخبر بالسار، فإن تعدد قسم عليهم، ولو حلف للمخبر شارك الأخير (1)، ولو حلف لا سلمت على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنت، ولو سلم على جماعة واستثناه نية أو لفظاً لم يحنت، فإن () 2 لم يستثنه حنت، ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو (3) فيهم حنت ولو استثنى، ولو لم يعلم لم يحنت. السادس: الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر إلى القاضي احتمل الموجود والجنس، ولو عين فعزل ففي الرفع إليه إشكال، ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحنت، ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع إليه (4) إشكال، ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم (5) يتبعه لم يحنت، وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم، إلا أن يقول: لا نفترق، ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف إلى الآلة المعتادة، فإن خاف الضرر أجزأه الضغث ويكسب جميع الشماريخ (6)، ولا يشترط أن يمس أحادها بدنه، هذا في التعزير والحد، أما في التأديب للأمور الدنيوية فالأولى العفو ولا كفارة، ولو حلف ليقضينه حقه غدا فأبرأه انحلت اليمين ولا كفارة، ولو مات المستحق انحلت، أما لو قال: لأقضين حقه فإنه يدفع إلى الورثة. خاتمة إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد، ويقبل دعواه في نية التعيين، _____ (1) في (س): " الآخر ". (2) في (س): " وإن ". (3) في (س): " وهو ". (4) لفظ " إليه " ليس في (س). (5) في (س): " ولم ". (6) جمع شمراخ، وهو العثكال، وهو ما يكون في الرطب، انظر: مجمع البحرين 2 / 436 شمرخ.
